مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 09 / العدد: 02 / السنة: 2022 / ص ص: 210 - 230

الحق في بيئة صحية بين التكريس والتمكين

The right to a healthy environment between consecration and empowerment

تاريخ الإرسال: 2022/01/14 تاريخ القبول: 2022/06/01

سامية قرجع* Samia kerdja
جامعة سطيف2 University of Setif2
مخبر تطبيق التكنولوجيات الحديثة على القانون
sa.kerdja@univ-setif2.dz

نرجس صفو Narjis Saffo
جامعة سطيف2 University of Setif2
n.saffo@univ-setif2.dz

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان طبيعة الاعتراف الدولي بالحق في بيئة صحية، وإبراز ما إذا كان هذا الحق بحاجة إلى إقرار أو تمكين، ضمن التوجه الحديث نحو التمكين من حقوق الإنسان، بتوظيف المنهج الوصفي التحليلي مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي في عرض مشكلة الدراسة.

ليتضح أن التكريس القانوني للحق في بيئة صحية يعتبر ناقصا لغياب نص اتفاقي يقره صراحة؛ ويعد الاعتراف الوطني به دافعا لتبني ذاك الاتفاق؛ كما أن التمتع الفعلي بالحقوق الإجرائية يعد من آليات التمكين من الحق في بيئة صحية.

الكلمات المفتاحية: التكريس، التمكين، الحق في بيئة صحية، الحقوق الإجرائية.

* - المؤلف المُراسل.

Abstract:

This study aims to clarify the nature of international recognition of the right to a healthy environment, and to highlight whether this right needs recognition or empowerment, within the modern trend towards empowerment of human rights, by employing the descriptive analytical method with the use of the inductive method in presenting the study problem . To make it clear that the legal enshrinement of the right to a healthy environment is considered incomplete due to the absence of an agreement explicitly sanctioning it; National recognition of it is a motive for adopting this agreement. In addition, the actual enjoyment of procedural rights is one of the mechanisms for enabling the right to a healthy environment.

Keywords: *Consecration; Empowerment; The right to a healthy environment; Procedural rights.*

مقدمـة:

تعالت الأصوات المنددة بالاستبداد والعبودية إثر ما خلفته الحرب العالمية الثانية من دمار مس الإنسان في كل حقوقه، ليتم الاعتراف بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كصورة تعيد إحياء كرامة الإنسان.

ونتيجة التدهور البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية جراء النمو الاقتصادي بسبب تسابق الدول المتقدمة لتحقيق أعلى مستوى من الرّفاه الاقتصادي، وتخبط البلدان النامية المستقلة حديثا في وَحلِ التخلف والتبعية؛ برزت حقوق الجيل الثالث كمجموعة جديدة من حقوق الإنسان يمكن إعمالها بتضافر جهود كل الفاعلين في اللعبة الاجتماعية، من دول وأفراد وكيانات عامة وخاصة، على رأسها الحق في البيئة وما يتطلبه من حماية تتيح التمتع بحقوق الجيل الأول والثاني، ما يستدعي البحث عن التمكين من تلك الحقوق في إطار المفاهيم الحديثة التي أوجدتها الظروف الراهنة لحقوق الانسان بعد أكثر من نصف قرن من إقرارها. وعلى سند ما سلف ذكره، تتراءى أمامنا الإشكالية التي مفادها: هل يشكل الحق في بيئة صحية وسليمة نقطة تقاطع جوهرية بين التكريس القانوني لأحكامه والتمكين الحقوقي من متطلباته؟

تهدف الدراسة لبيان ما إذا كان الحق في بيئة صحية بحاجة إلى إقرار أو تمكين، ضمن التوجه التمكيني الحديث من حقوق الإنسان؛ والنظر في إمكانية الانتقال من البحث في التكريس والحماية إلى المطالبة بالإنفاذ ومنح قوة الممارسة الفعلية لحقوقه، في إطار تجسيد الديمقراطية التشاركية البيئية.

وتقتضي الدراسة توظيف المنهج الوصفي التحليلي باعتباره منهجا علميا يرتكز على الاستعراض الشامل للنصوص الدولية، الإقليمية والوطنية، وتحليلها تحليلا علميا منطقيا يتحقق معه الهدف من الدراسة؛ مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي عند استقراء النصوص القانونية الرامية للتمكين من الحق في البيئة. ضمن تقسيم ثنائي يضم محورين أساسيين:

المحورالأول: التأسيس القانوني للاعتراف بالحق في بيئة صحية

المحورالثاني: مقتضيات التمكين من الحق في بيئة صحية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المحور الأول: التأسيس القانوني للاعتراف بالحق في بيئة صحية

يقتضي الحديث عن هذا العنصر التطرق لأهم المواثيق التي تناولت هذا الحق على المستوى الدولي(أولا)، والإقليمي (ثانيا)، ثم تكريسه في بعض التشريعات الوطنية(ثالثا).

أولا- المواثيق الدولية المعنية بالحق في بيئة صحية:

تميزت مرحلة ما قبل مؤتمر ستوكهولم بظهور نصوص قانونية إقليمية ترمي لحماية الأنواع الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض، كإشارة غير مباشرة لواجب المحافظة على عناصر البيئة، كاتفاقية 1902 لحماية الطيور المفيدة للزراعة، واتفاقية 1911 حماية الفقمة ذات الفراء، ثم اتفاقية 1933 للحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية في إفريقيا، وكذا اتفاقية واشنطن 1940 لحماية النباتات والحيوانات والمناظر الطبيعية الخلابة للدول الأمريكية التي أَدْخَلَتْ لأول مرة مفاهيما بيئية على المستوى الدولي كإنشاء حضائر وطنية ومحميات طبيعية واتخاذ تدابير لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض، وغيرها[1].

وجاءت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان* خالية من النص على الحق في البيئة، بسبب مخلفات الحربين العالميتين واضطهاد الإنسانية، ما دفع للاعتراف فقط ببعض الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية، فلم تهتم الدول آنذاك إلا بتحقيق النمو الاقتصادي وتطوير أساليب استغلال الموارد الطبيعية والتسابق في مجال الطاقة النووية بين الدول العظمى.

لكن هناك من يقول أن جذور علاقة البيئة وحقوق الانسان تعود لإقرار ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام[2]، فكرامة الإنسان هي منبع حقوقه التي يتطلب التمكين من ممارستها فعليا إشاعة الحرية والعدل والسلام.

كما حرصت بعض الأعمال القانونية الدولية الحديثة على التصريح بحق الإنسان في بيئة صحية، "ومن ذلك الإعلان الصادر عن جمعية الأمم المتحدة في: 1969/12/11 حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، الذي نص في مادته 13 على ضرورة استهداف التقدم والإنماء الاجتماعي تحقيق الأهداف الرئيسية التالية: "(جـ) حماية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

البيئة البشرية وتحسينها"، كما جاء بمادته 25/أ أن تحقيق أهداف التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي يقتضي" وضع تدابير قانونية وإدارية لحماية وتحسين البيئة البشرية على المستويين القومي والدولي"[3].

وقد عقدت الجمعية العامة مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 حول البيئة البشرية، تمخض عنه إعلان بديباجة و26 مبدأ، يكرس حق الإنسان في توفر ظروف بيئية نوعية تسمح له بالعيش بكرامة ورفاهية، وتضع على عاتقه مسؤولية حماية الطبيعة للأجيال اللاحقة، كإقرارٍ مُسْتَتِر بالحق في بيئة مناسبة لأول مرة.

كما نصت على أن" الحديث على حماية البيئة لا يكون بمعزل عن الحقوق الأساسية بما فيها الحق في الحياة"، ونصت المادة الأولى منه على: " حق الإنسان الأساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشة لائقة ضمن بيئة نظيفة تسمح له بالحياة الكريمة"[4]، تأسيسا للاعتراف غير المباشر بالحق في بيئة صحية، بسبب اختلاف وجهات النظر بين الدول خلال المؤتمر.

سنة 1982 انعقد مؤتمر نيروبي لتكثيف الجهود الدولية والوطنية للنهوض بالبيئة، وقد حددت بنود إعلانه العشرة أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها، مُنَبِّها لمخاطر السباق نحو التسلح وضرورة التخفيف من حدة النزاعات الدولية وانعكاساتها الخطيرة على الإنسان والبيئة معا[5]، كإشارة ضمنية لحق العيش في بيئة خالية من النزاعات المنعكسة سلبا عليها وعلى سائر حقوق الإنسان كالصحة، والغذاء، وظروف معيشية لائقة.. إذ لا يمكن التمتع الفعلي بتلك الحقوق إلا في بيئة صحية، وهو ما لا يتحقق إلا بتضافر الجهود.

وفي أكتوبر 1982، أصدرت الجمعية العامة بموجب قرارها 7/37 الميثاق العالمي للطبيعة، مؤكدا الترابط بين البيئة والتنمية، حيث نصت الفقرة "أ" من مقدمته على أن: " الجنس البشري جزء من الطبيعة، وأن الحياة تعتمد على العمل المتصل للنظم الطبيعية باعتبارها مصدرا للطاقة والموارد الطبيعية"، كما دعا البند 06 إلى الموازنة بين احتياجات الإنسان وضمان أداء النظم الإيكولوجية، بينما ألزم البند 21/ج على تنفيذ القوانين الدولية لحفظ الطبيعة. ونظرا لأهمية حماية البيئة يستشف من بنود الميثاق اللاحقة ضرورة الحفاظ على النظم الإيكولوجية من خلال التخطيط ودراسات

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

التـأثير للأنشـطة الضـارة بالبيئـة، الـتي يجـدر التخلـي عنهـا إذا لم يتـبين بوضـوح مـدى تأثيرها على البيئة[6].

وأنشـأت الجمعيـة العامـة سـنة 1983 اللجنـة المعنيـة بالبيئـة والتنميـة برئاسـة رئيسـة وزراء النرويج "غروهارلم برونتلاند"، لتنشر تقريرها " مستقبلنا المشترك" سنة 1987، سـاهم في إشـاعة مصـطلح "التنميـة المسـتدامة"، مُقِـرَّةً بترابـط البيئـة وحقـوق الإنسـان، وأشـارت في ملحـق تقريرهـا لعـدة مقترحـات مبـادئ قانونيـة أهمهـا: " لكـل إنسـان حـق أساسي في بيئة كافية تضمن صحته ورفاهه[7]".

كمـا دعـت اللجنـة لعقـد مـؤتمر دولـي حـول البيئـة والتنميـة، تم سـنة 1992 بريوديجانيرو، انبثق عنه: جدول أعمال القرن 21م، اتفاقيتين إطاريتين حول تغير المناخ والتنوع البيولوجي، إعلان المبادئ المتعلقة بالغابات، وإعلان ريو الذي يضم 27 مبدأ، نص المبدأ 01 منه على حق البشرية في حياة سليمة مثمرة بالانسجام مع الطبيعة، معتبرا الإنسان مركز الاهتمامات المتعلقة بالتطور المستمر، كما نص المبدأ 03 على شدة ارتباط حماية البيئة بعملية التنمية.

وتناول إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لسنة 2000 تحت عنوان "حماية بيئتنا المشتركة" ضرورة ضمان حماية الإنسان من المخاطر البيئية بتنفيذ الاتفاقيات البيئية، للحد من المخاطر التي يتسبب فيها الإنسان ويتعرض لها في آن واحد، فالحق في البيئة حق وواجب على الإنسان، وحقه يقتضي إعمال واجبه لحمايتها من أنشطته الضارة به وببيئته[8].

عقد مؤتمر ريو +20 حول التنمية المستدامة سنة 2012، لتقييم 40 سنة من الجهود البيئية، توصل لاعتماد إعلان ختامي بعنوان "المستقبل الذي نصبوا إليه"، أقرته الجمعية العامة بقرارها 288/66، جاء في فقرته الأولى: " إلتزمت الدول مجددا بكفالة تهيئة مستقبل مستدام اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا لصالح كوكبنا وللأجيال الحالية والمقبلة"[9]، ليضع البيئة موضع الاهتمام المتواصل كبعد للاستدامة، وكحق يستوجب تضامن الدول لحمايته.

ثانيًا- المواثيق الاقليمية المكرسة للحق في بيئة صحية:

تضمنت المواثيق التي صدرت عقب مؤتمر ستوكهولم النص على الحق البيئي،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

لينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 في مادته 24: " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"[10]، ويعتبر أول وثيقة إقليمية تعترف صراحة بالحق في البيئة.

ونص بروتوكول سان سلفادور 1988 الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادته 01/11 على: " حق كل فرد في العيش في بيئة صحية". كما أقرت اتفاقية **ارهوس** 1998 في مادتها الأولى حق كل شخص من الأجيال الحاضرة والقادمة في العيش في بيئة تكفل تمتعه بالصحة والعافية[11]، تأكيدا على استدامة هذا الحق وتجسيدا لمبدأ العدالة والمساواة بين الأجيال.

وقد جاء في المبدأ 02 من ميثاق الجماعة الأوروبية حول الحقوق والالتزامات البيئية: " على كل فرد مسؤولية حماية وصيانة البيئة لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة"[12].

كما نص مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي لسنة 1986 في مادته 18 على: " حق كل إنسان في أن يقيم في بيئة ملائمة خالية من التلوث"[13]، كما تناول الباب الأول من الميثاق المغاربي 1992 حق الإنسان في محيط سليم وبيئة متقاربة، وأقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 في المادة 38 الحق في بيئة سليمة[14].

ثالثًا- <u>الاعتراف الوطني بالحق في بيئة صحية</u>:

تأثرا بمؤتمر ستوكهولم 1972، تم تقنين ودسترة الحق في البيئة خلال فترات زمنية متفاوتة، ويعد الدستور البرتغالي 1976 أول دستور كرسه في المادة 01/66 منه بنصها: " الحق في بيئة معيشية إنسانية صحية ومتزنة إيكولوجيا مكفول للجميع، وعليهم واجب الدفاع عنها"[15]، تلته عدة دساتير، كالمادة 01/45 من الدستور الإسباني 1978 التي نصت على حق التمتع ببيئة مناسبة لنمو الفرد وواجب الحفاظ عليها"[16].

كما نص دستور جنوب إفريقيا على أن: " للجميع الحق ببيئة لا تضر بصحتهم أو بسلامة عيشهم ومحمية لمصلحة الأجيال الحالية واللاحقة..."[17]، ووضعت فرنسا "ميثاق البيئة" سنة 2005، يحوي 10 مواد تتضمن حقوقا وواجبات بيئية، نصت المادة الأولى منه على حق كل شخص في بيئة متوازنة ومحترمة للصحة[18].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وقد تأخر الاعتراف بالحق في بيئة صحية في دساتير الدول العربية، إذ أقره الدستور البحريني سنة 2002، والدستور العراقي سنة 2005، [19] بينما أقرته المملكة المغربية ضمن الفصل 19 من دستور 2011 الذي ينص على: " يتمتع الرجل والمرأة بالحقوق والحريات البيئية الواردة في هذا الدستور[20]". ثم تلتها تونس التي أقرته صراحة في توطئة دستور 2014[21] في فصله 45، كما أكد الدستوران المصريان لعامي 2012 و2014 على هذا الحق، [22] باعتبار مصر أولى البلدان العربية اهتماما بمسألة البيئة.

أما الجزائر فقد أصدرت قانون حماية البيئة 03/83 سنة 1983، الذي يهدف حسب مادته الأولى لتطبيق سياسة وطنية لحماية الموارد الطبيعية والقضاء على التلوث وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها. واستجابة للإرادة الدولية الرامية لمعالجة القضايا البيئية، تم إصدار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 سنة 2003 الرامي لضمان إطار معيشي سليم، وترقية التنمية المستدامة والوقاية من التلوث، وتدعيم الإعلام والمشاركة الجماهيرية والجمعيات البيئية وكافة المتدخلين في حماية البيئة[23].

ودستوريا، انصب الاهتمام الوطني على حماية الطبيعة ومواردها، ولم تتم دسترة الحق في البيئة إلا في المادة 68 من دستور 2016 التي تقضي بأن: " للمواطن الحق في بيئة سليمة..." مخولة السلطات العامة مهمة حمايتها[24]، هذا وقد عزز المؤسس الدستوري هذا الحق في المادة 01/64 من تعديل سنة 2020 بنصها على أن: " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة"[25]مصرحا بالعلاقة التكاملية للمفهومين، إشارة لضرورة دمجهما في مختلف السياسات الوطنية، ليتم بذلك سد قصور دستور 2016 الذي اكتفى بالنص على الحق في البيئة.

مما سبق، يمكن القول أن حماية البيئة غدت أهم تحدٍّ لبقاء الإنسان ورفاهه، وتترابط قضيتي البيئة وحقوق الإنسان باعتبار حماية البيئة تعزيزٌ للحق في الحياة[26] وإتاحةٌ لفرصة التمتع بسائر الحقوق.

المحور الثاني: مقتضيات التمكين من الحق في بيئة صحية

يقتضي هذا المحور التعرض لمفهوم التمكين (أولا)، وتفعيل الحق في الاعلام البيئي

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(ثانيا)، ثم التطرق لإعمال حق المشاركة البيئية (ثالثا).

أولا- مدخل معرفي لمفهوم التمكين:

يرتبط "التمكين من الحقوق" بمنح السلطة القانونية لشخص ما أو إتاحة فرصة القيام بعمل ما[27].

"وقد تدرَّج مفهوم التمكين في تقارير التنمية البشرية الدولية، حيث بدأ كلمحة عامة في تقرير التنمية البشرية 1990، ثم تناوله تقرير 1993 بشكل مباشر، ليشكل أساسا لتقرير التنمية البشرية 2000 حول حقوق الإنسان، وتقرير 2002 حول الديمقراطية، وتقرير 2004 حول الحريات الثقافية"[28].

يعرفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنه: " تعزيز قدرة الإنسان على إحداث التغيير وأنه عنصر أساسي في نهج الإمكانات"[29].

أما التمكين من الحق في البيئة فهو منح سلطة ممارسة الحق في البيئة عن طريق إتاحة الفرصة الكاملة للوصول بشفافية للمعلومات البيئية، واستغلالها للمشاركة في اتخاذ القرارات البيئية الملائمة بصورة ديمقراطية تسمح بالاشراك الفعال لكل الأطراف في عملية صنع القرار البيئي.

ثانيا- تفعيل الحق في الحصول على المعلومات البيئية:

تتطلب دراسة هذا العنصر التطرق لمفهوم حق الوصول إلى المعلومات البيئية (أولا)، وإجراءات إعلام المواطنين (ثانيا)، ثم بيان العوائق الحائلة دون تفعيل هذا الحق (ثالثا).

1- مقاربة تأصيلية لحق الحصول على المعلومة البيئية

يعرفه البنك الدولي بأنه: " نقل المعلومات البيئية لإثراء معارف الجمهور والتأثير على آرائه وسلوكياته تجاه البيئة"[30]، تأكيدا لحق الأفراد في الحصول على المعارف والأخبار البيئية للتمكُّن من التأثير على متخذي القرار أو اللجوء إلى القضاء للطعن في القرارات غير الملائمة للبيئة، بهدف تعزيز الشفافية والمساءلة والديمقراطية.

ويعود تكريس حق الوصول إلى المعلومات لأول مرة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، ليتأكد هذا الحق في المسائل البيئية بموجب إعلان ستوكهولم 1972، الذي يقضي المبدأ 19 منه على ضرورة نشر المعلومات المتعلقة بالبيئة، وتجنب نشر ما قد يؤدي لتدهور البيئة، بينما يؤكد المبدأ

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

20 على ضرورة تسهيل تداول المعلومات الحديثة والمتعلقة بالبيئة[31]. كما تطرق المبدأ 06 من المبادئ المقترحة ضمن تقرير برونتلاند إلى الحق في المعلومة، والمساواة في الوصول إلى الإدارة والقضاء. وقضى المبدأ 10 من إعلان ريو بأن المعالجة الفعالة للقضايا البيئية تكون بإتاحة الوصول إلى معلومات البيئة والأنشطة الخطرة التي تحوزها السلطات العامة[32].

وحظي هذا الحق باهتمام المواثيق الإقليمية؛ فإضافة إلى إعلان سالزبورغ حول الإعلام والمشاركة البيئية لسنة 1980، تُلزم اتفاقية أرهوس 1998 المتعلقة بحق الإعلام ومساهمة الجمهور في اتخاذ القرارات واللجوء إلى القضاء في المجال البيئي، الدول بوضع تشريعات تسمح للأفراد بالحصول على المعلومات البيئية، فتنص المادة 01/04 منها على أولوية حق الإعلام على حق المشاركة في صنع القرارات البيئية، وتحدد الفقرة 02 آجال تقديم المعلومات لطالبيها ملزمة السلطات المعنية باحترامها[33].

ونظرا لأهمية إعمال حق الوصول إلى المعلومة البيئية في تمكين الإنسان من ممارسة حقه في بيئة صحية، أقرت قوانين عدة دول هذا الحق، كالمادة 07 من ميثاق البيئة الفرنسي الذي اعتبره حقا إجرائيا يُمَكِّن من ممارسة الحق في البيئة الذي أقرته المادة 01 من الميثاق[34]. أما القانون 10/03 فقد اعتبره من مبادئ حماية البيئة حسب المادة 08/03 منه، لكنه لم يوضح إجراءات ممارسته مكتفيا بالنص عليه. هذا وقد نظمت بعض الدول هذا الحق في تشريعات خاصة، كقانون حق الحصول على المعلومة البيئية في مجال البيئة للوكسمبورغ، وقانون الوصول إلى المعلومة البيئية 1998 لجمهورية التشيك، إضافة إلى قانون الوصول إلى المعلومة البيئية وحماية وتقييم الأثر البيئي لسنة 2000 ببولندا[35]، في حين عمدت بعض الدول الديمقراطية الحديثة إلى دسترته كتايلندا وجنوب افريقيا.

2- <u>إجراءات إعلام المواطنين بقضايا البيئة</u>

يتم إعلام المواطنين بقضايا البيئة من خلال مجموعة إجراءات وهي:

أ- جمع ونشر المعلومات: على السلطات المعنية جمع مختلف المعلومات المرتبطة بحالة البيئة ونشرها عن طريق وسائل الاعلام أو التعليم، وهو ما أكد عليه المبدأ 10 من إعلان ريو، والمادة 05 من اتفاقية ارهوس التي تلزم السلطات العامة بجمع ونشر

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المعلومات المتعلقة بحالة البيئة بكل الوسائل المتاحة وبكل شفافية[36]، بينما اكتفى القانون 10/03 في مادتيه 08 و09 بإتاحة المعلومات المرتبطة بالبيئة لكل شخص طبيعي أو معنوي، وأحال إجراءات ذلك إلى التنظيم الخاص. بينما نص القانون 20/04 المتعلق بتسيير المخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة على حق المواطن في الإعلام وتعليم المخاطر الكبرى في جميع مراحل تكوين المستخدمين المتخصصين لهيئات التدخل في هذا الميدان، كما بين الأحداث التي تصنف ضمن الأخطار الكبرى في مادته الـ10.[37]

ب- الاطلاع على الوثائق الإدارية: أوجبت المادة 02/05 من اتفاقية **ارهوس** وضع المعلومات البيئية التي تمس حياة ومحيط الأفراد تحت تصرفهم للاطلاع عليها، كالتقارير الدورية المعنية بحالة البيئة؛ برامج ومخططات السياسة العامة للبيئة؛ التشريعات البيئية؛ المعلومات حول المخاطر البيئية وسبل التصدي لها؛ لتمكينهم من المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية، والرقابة[38]على تنفيذها.

ج- إشهار بعض التصرفات الإدارية: تناولت مختلف القوانين بعض التصرفات الإدارية الواجب إشهارها لإعلام المواطنين، ومنحهم فرصة معارضة تلك التصرفات إذا هددت البيئة. فبعد صدور قرار إعداد مخطط شغل الأراضي يتم إعلام رؤساء غرف التجارة والفلاحة والمنظمات المهنية والجمعيات المحلية للمرتفقين كتابيا، وتمنح لهم مدة 15 يوما من تاريخ إعلامهم للإفصاح عن رغبتهم في المشاركة في إعداد المخطط، وبعد انقضائها يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا بقائمة الراغبين في استشارتهم لإعداد المخطط، وينشره في مقر المجلس الشعبي البلدي، ويبلغه للهيئات المعنية حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 91-178 المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها المؤرخ في 1991/05/28[39].

كما نص المبدأ 17 من إعلان ريو على ضرورة إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي* للمشاريع كوسيلة فعالة لتحقيق التوازن بين البيئة ومشاريع التنمية، وضمان تنمية اقتصادية واجتماعية وإيكولوجية متواصلة، قصد إعلام السكان المعنيين بتأثيرات المشروع على البيئة؛ وإزالتها أو التخفيف منها أو تعويضها[40]، إذ يتم إعلام الجمهور بقرار إشهار دراسة مدى التأثير على البيئة بتعليقه في مقر الولاية والبلديات المعنية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

والأماكن المجاورة لموقع إقامة الأشغال في جريدتين يوميتين على الأقل[41]. كما نصت المادة 15 من القانون 03-10 على نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، تاركا كيفيات تطبيقها للمرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة الذي منح لتصريحات جمهور المواطنين صراحةً وصفَ "الرأي"؛ حسب مادته 12: " يعين الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظا محققا يكلف بالسهر على احترام التعليمات... في مجال تعليق ونشر القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي وكذلك سجل جمع الآراء". كما ورد ذات الوصف في مادته 15 التي تنص على تحرير الوالي عند نهاية التحقيق العمومي لنسخة من مختلف الآراء المحصل عليها... كإشارة صريحة لاعتبار ما يُدوَّن في سجل التحقيق العمومي مجرد رأي فقط.[42]

3- <u>حدود تطبيق الحق في الحصول على المعلومة البيئية</u>

من عقبات الإعمال الفعلي لهذا الحق، يلاحظ عدم تمتع المصادر الدولية المكرسة له بالقوة الملزمة، ما يسهل تهرب الدول من تطبيقه.

أما على المستوى الوطني، فقد نصت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على حالات تقييد الحقوق والحريات، كالمادة 02/29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي قضت بأن: " لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون، مستهدفا منها حصرا ضمان الاعتراف بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام، ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي". فتقيد ممارسة الحقوق إذا هددت الأمن أو النظام العامين، أو حياة الأفراد الخاصة، أو تمس إتاحتها بنزاهة اتخاذ القرارات العامة[43]. وهو ما يعيق ممارسة حق الوصول إلى المعلومات البيئية، التي يتم الامتناع عن إتاحتها، إذا تسبب ذلك في تهديدٍ للبيئة مثلا.

كما تعبر بعض التشريعات الداخلية في العالم الثالث عن افتقارها لأحكام قانونية دقيقة تنظم إجراءات الممارسة الفعلية لهذا الحق، فتصدر بشكل فضفاض مثلما ورد في المادة 08 من قانون حماية البيئة الجزائري، الذي أحال إلى التنظيم كيفيات إبلاغ المعلومات.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ويصطدم تطبيق هذا الحق بالسر الإداري في مواجهة طلبات الأشخاص الطبيعية والمعنوية، إذ تعتبر الإدارة إشراكهم في المعلومات التي تمتلكها اقتساما للسلطة وخرقا لمبدأ السرية. كما يُعتمَد على السلطة التقديرية للإدارة في حذف أو تحديد بيانات الاطلاع في السر الاقتصادي، مع اعتبار بعض المعلومات مساسا بالبيئة، كخصوصيات الحظائر والمحميات الطبيعية، أو إذا كانت المعلومة ذات تأثير سلبي على الإدارة أو مساسا بخصوصية الموظفين مصدر المعلومة[44].

ثالثًا- إعمال الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية:

لإبراز كيفية إعمال الحق في المشاركة البيئية لابد من التعريج على المفهوم وتكريس هذا الحق (أولا)، ثم بيان صوره (ثانيا)، والتطرق إلى أهم العوائق التي تحول دون التمكن من إعماله الحقيقي (ثالثا).

1- المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية: بين المفهوم والتكريس:

لم يتفق الفقه والقضاء على تحديد تعريف للمشاركة البيئية، فبالعودة إلى المادة 03 من قانون البيئة يقصد بها المشاركة في الإجراءات المسبقة عن اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة. ورغم عدم دقة هذا التعريف إلا أنه بين مجالها والغرض منها؛ فهي تتمحور حول مساهمة المواطنين في المرحلة السابقة لاتخاذ القرار البيئي بإبداء رأيه في المسائل التي يسمح القانون باستشارته فيها، تعزيزا للعدالة الاجتماعية والبيئية وبناء المواطنة البيئية.

ويجد هذا الحق أساسه في القانون الدولي ضمن الفصل (13) من الاستراتيجية العالمية للصون لسنة 1980، الذي يتمحور حول مشاركة المواطنين والمجتمع المحلي في القرارات المتعلقة بالبيئة من خلال المشاورة والتخطيط واتخاذ القرارات والتسيير كآلية قيِّمة للتوعية والمشاركة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية، وتجنب الأخطار المحدقة بالبيئة[45]، كما أكد المبدأ 23 من الميثاق العالمي للطبيعة على ضرورة إتاحة فرصة المشاركة للجميع في صياغة القرارات المتصلة ببيئتهم.

أما على المستوى الإقليمي، تعتبر اتفاقية ارهوس الأساس القانوني لتكريس الحق في المشاركة البيئية صراحة، حيث اعتبرتها آلية عالمية للديمقراطية البيئية، كما أصدرت جامعة الدول العربية البيان العربي للبيئة والتنمية وآفاق المستقبل خلال المؤتمر

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

العربي الوزاري عن البيئة والتنمية سنة 1991، الذي أشار إلى حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في الوصول للمعلومات والاشتراك في صياغة وتنفيذ القرارات المؤثرة على بيئتهم، وإشراكهم في متابعة تنفيذ مشاريع حماية البيئة(46).

وطنيا، نجد أن دساتير غالبية الدول تكرس الحق في المشاركة العامة كليبيريا وجنوب إفريقيا، فالمادة 14 من دستور فنلندا لعام 1955 تنص على ضرورة ضمان فرصة تدخل الأشخاص في اتخاذ القرارات البيئية. كما تقضي المادة 79 من دستور 1991 لكولومبيا بمشاركة المجتمع في القرارات المتعلقة ببيئته كضمان قانوني. كما لا يخفى نص بعض دساتير الولايات المتحدة الأمريكية على تمكين المواطنين من إعداد مشروع قانون يُعرَض على الجمهور من خلال استفتاء شعبي، حسبما مارسته في حماية الدببة والأسود الأمريكية من الفخاخ غير الإنسانية بولاية **اوريجون**، وتنظيم تجارة الخنازير بولاية **كولورادو**.. بينما أقرت عدة دول أخرى هذ الحق في تشريعاتها البيئية كقانون حماية البيئة السويسري 1983، والقانون البريطاني 1990 والكاميروني لسنة 1996، وساحل العاج 1996، والجزائر في المادة 03 من القانون 10/03. علاوة على المحاكم الهولندية التي قضت بأن الحق الموضوعي الدستوري في البيئة يشمل بالضرورة الحق الدستوري في الوصول للمعلومات البيئية والمشاركة في القرارات البيئية(47). واعترفت فرنسا بهذا الحق بصيغة "مبدأ المشاركة" في قانون 1995 المعدل سنة 2002، وينص في مادته 110/01 على شراكة الجمهور في إعداد المشاريع المؤثرة على البيئة أو تهيئة الاقليم(48).

2- صور الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية:

أ- الحق في الحصول على المعلومة البيئية: المكفول قانونا كضمانة للممارسة الفعلية للحق في بيئة صحية، الذي تقع مسؤولية إعماله على عاتق سلطة اتخاذ القرار، وقد سبق بيانه.

ب- حق المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية: على السلطات المختصة توفير المعلومات الضرورية وإعلام الجمهور في مرحلة مبكرة، لتمكينهم من المشاركة في عملية اتخاذ القرار، من خلال منح الأفراد والمجموعات المتأثرة بالمشروع إمكانية إبداء آرائهم وتبني اختيارات مدروسة ومبررة فيما يتعلق بالمنافع والأخطار التي قد يسببها

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المشروع المزمع تنفيذه[49] من خلال آليات إجرائية وأخرى تأسيسية.

أما الآليات الإجرائية فتتمثل في الاستشارة التي تظهر من خلال دراسة التأثير البيئي والتحقيق العمومي-وقد سبق التطرق لهما-، والمشاورة التي تتجلى في المناقشة العامة وجلسات الحوار والنقاشات المحلية؛ أما المناقشة العامة فتهدف للوقوف على ملاءمة أهداف المشروع الرئيسية[50].

وتعد جلسات الحوار والنقاشات المحلية وسيلة فعالة لتجسيد الديمقراطية التشاركية.

وتتمثل الآليات التأسيسية في مؤسسات المجتمع المدني* المعنية بالدفاع عن البيئة، إذ تساهم بعضويتها في بعض الهيئات للتأثير عليها لاتخاذ قرارات ملائمة للبيئة، وإلا فإنها تلجأ للقضاء لحمل المخالفين لأحكام حماية البيئة على الامتثال لها، كما تسعى لتكوين وتوعية المواطنين، وإعلام السلطات المعنية بالأخطار البيئية، ما يترجم أداءها لوظيفتين إحداهما وقائية بإعلام المواطنين والسلطات، وعلاجية تتجلى في تمثيل البيئة أمام القضاء. [51]

ج- حق اللجوء إلى العدالة: أي "صلاحية كل المواطنين ممن تتوفر فيهم شروط معينة في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن بيئتهم المتضررة، أو في حالة مخالفة السلطات لأحكام وقواعد إتاحة الوصول للمعلومات والمشاركة البيئية"[52].

ويتم اللجوء إلى العدالة من خلال طعن مؤسسات المجتمع المدني ضد القرارات الإدارية أو القضائية غير الملائمة للبيئية، حسب البند 23 من الميثاق العالمي للطبيعة التي تقضي بـ "...إتاحة وسائل الانتصاف أمامه إذا لحق ببيئتهم ضرر أو تدهور"، واتفاقية ارهوس القاضية: "بحق كل فرد في الحصول على العدالة في مجال البيئة"[53].

ويتيح القانون الجزائري لكل من لا ينتسب إلى أي جمعية بيئية، التفويض الكتابي لجمعية معتمدة قانونا لمباشرة دعوى تعويض أمام القضاء العادي باسمهم، كما يمكنها ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني عند الإخلال بالأحكام التشريعية البيئية بما يلحق أضرارا مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة، كأداة فاعلة لحماية البيئة في إطار الشراكة البيئية بين الأفراد والجمعيات والإدارة[54].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

1- عوائق ممارسة الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية

رغم التكريس القانوني الدولي والوطني لحق المشاركة البيئية، إلا أن استقراء الواقع العملي ينبئ عن مجموعة عوائق تحد من إعماله أبرزها:

أ- الحدود القانونية والقضائية: يظهر غموض التكريس القانوني لهذا الحق وعدم كفاية التنظيم الداخلي له، إذ تخضع النشاطات المعنية بالمشاركة وآليات ممارسة هذا الحق وتحديد الأشخاص المعنيين بالمشاركة للسلطة التقديرية للإدارة التي قد تتعسف في استعمال السلطة في بعض القرارات[55]. وبالعودة إلى التطبيقات القضائية في مجال البيئة في الدول النامية، يلاحظ عدم تعوُّد القضاء على دعاوى الجمعيات وهو ما يعيقها عن أداء دورها. وبالمقابل ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى تمكين جمعية الصيادين من الادعاء بالإضرار بمصلحتها بسبب تلوث النهر محل الصيد، كقبول صارم لتأسيس الجمعيات كطرف مدني مع حصرها في الحالات المنصوص عليها قانونا دون غيرها.[56]

الأصل أنه يشترط إثبات مصلحة التقاضي أمام القضاء، ويتجه أغلب الفقه إلى اعتبار الأملاك البيئية أملاكا مشتركة لا يمكن تحريك دعوى قضائية لحمايتها باسم المصلحة الشخصية، كون الأضرار البيئية تمس غالبا المصالح الجماعية القائمة حسب الفقه، لكنها تفتقر إلى مركز قانوني معترف به. وقد قضى القضاء الفرنسي في قرار محكمة استئناف بروكسل في 1989/01/02 بأن دعوى إصلاح الأضرار البيئية مقبولة ولا يجب توفر المصلحة الشخصية فيها، وهو ما اتجه إليه التشريع الجزائري في القانون البيئة وقانون الجمعيات، الذي يخول للجمعيات حق مباشرة الدعاوى البيئية شرط تعلق موضوعها بحماية البيئة[57]. وهو الاتجاه الحديث في النزاعات البيئية التي تتمحور حول مصالح جماعية، رغم تضييق مجال تطبيق ذلك سيما في الدول النامية.

ب- الحدود غير القانونية: تتمثل في مبدأ السرية الإدارية الذي يواجَهُ من خلاله المواطنين بعدم إشراكهم في صنع القرار البيئي، حسب ما تم تناوله في حدود الحق في الوصول للمعلومة البيئية.

ج- ضعف أداء مؤسسات المجتمع المدني: بسبب هيمنة الدولة من خلال القوانين التي

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تمنح مساحة أكبر للدولة للتدخل في شؤونها وتنقص من استقلالية هذه المؤسسات فيضعف دورها[58] في الدفاع عن البيئة، إلى جانب ضعف الوعي البيئي لدى الأفراد وأعضاء الجمعيات، علاوة على غياب التنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني مع بعضها بمختلف ميادينها، بما يشكل تحالفا في مواجهة كل مشاكل المجتمع والتصدي لمختلف الأخطار[59].

كما يعود غياب المشاركة إلى معاناة الدول النامية من مركزية مؤسسات الحكم واحتكار السلطة، ما يقيد الحريات العامة وحصر المشاركة السياسية في فئة قليلة، بسبب سعي الأنظمة غير الديمقراطية لإقصاء الآخرين من المشاركة، وعدم قبول إمكانية تداول السلطة، حيث يتم التضييق على الجمعيات والأحزاب والنقابات المستقلة بما يولّد لديها عدم الثقة في العملية السياسية وعزوفها عن المشاركة[60].

خاتمة:

يشكل الحق في بيئة صحية نقطة تقاطع جوهرية بين العمل على إقراره والتمكين منه، ذلك أن الاعتراف القانوني بالحق في بيئة صحية يعد ضمنيا وتضامنيا بين مختلف فواعل المجتمع الدولي من خلال إدراجه في دساتير الدول، إلى جانب توجُّه الاهتمام الدولي إلى التعاون العالمي لمواجهة المشكلات البيئية باعتبارها أكبر تحدٍّ يواجه الإنسانية، ولعل ترسانة المواثيق الدولية في هذا السياق تعد مرجعا هاما يجعل من الحق في بيئة صحية حقا أساسيا، أضفى عليه إقرار الحقوق البيئية الإجرائية صبغة الاعتراف والتكريس، وهو ما ساهم في التوجه التمكيني منه في إطار التمكين من حقوق الإنسان، باعتباره حقا يؤثر تأثيرا بالغا على سائر الحقوق والحريات.

ومن خلال استقراء النصوص الدولية والوطنية الرامية لتكريس الحق في بيئة صحية والتمكين منها خلصنا إلى مجموعة من النتائج وهي:

1- التكريس القانوني للحق في بيئة صحية يعتبر تكريسا ناقصا، بسبب عدم وجود نص اتفاقي دولي صريح؛ وأن تكريسه الوطني يعد دافعا لتبني اتفاق دولي يعترف صراحة به؛

2- التمتع الفعلي بالحقوق الإجرائية آلية من آليات التمكين من الحق في بيئة صحية، إلا أنها لا تزال غير فعالة، لما يرد عليها من عقبات تحد من إمكانية الوصول

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

إلى المعلومات البيئية، مما يعيق المشاركة الفعلية في القرارات البيئية، والتي تقتصر على المرحلة التمهيدية لاتخاذ القرارات وليست مشاركة في صنع القرارات؛

3- يعتبر الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية من ضروب الديمقراطية التشاركية، ويتوقف تجسيده على مدى تفاعل مؤسسات المجتمع المدني.

وبناءً على النتائج التي تم إدراجها أعلاه، يوصى بـ:

1- العمل على بناء اتفاق دولي يقر صراحة حق الإنسان في بيئة صحية؛

2- تعزيز أحكام القوانين البيئية من خلال وضع نظام قانوني شامل ودقيق ينظم الحقوق الإجرائية ويتيح وسائل تفعيلها وإعمالها بما يسمح بالتمكين الحقيقي من الحق في بيئة صحية؛

3- إشراك الأفراد في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة وعدم الاكتفاء بمجرد استشارتهم في المراحل التحضيرية لإعداد القرارات المرتبطة بالبيئة.

الهوامش والمراجع:

(1)- بوبكر بن فاطيمة: القانون الدولي لحماية البيئة، محاضرات لطلبة الماستر، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، قسم الحقوق، جامعة سعيدة، 2016-2017، ص.ص26-27.

* الشرعة الدولية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966 والبروتوكولين الاختياريين.

(2)- سه نكَه ر داود محمد: التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث (دراسة قانونية تحليلية)، دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الامارات، د.ط، 2012، ص95.

(3)- أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة(مكافحة التلوث وتنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص134.

(4)- إعلان ستوكهولم 1972، انظر:

https: //gpthome69.files.wordpress.com>...PDF

بتاريخ: 2021/10/16، الساعة: 24: 10.

(5)- وليد زرقان، القانون الدولي للبيئة، محاضرات للسنة اولى ماستر مهني، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، جامعة سطيف2، 2016-2017، ص.ص.11-12.

(6)- Charte Mondiale de la nature, Résolution 37/7 de l'Assemblée Générale des Nations Unies, P.05, voir: https: //wedocs.unep.org>EL...PDF
Consulté le ; 31/10/2021, à: 08: 39.

(7)- Maguelonne Déjeant-Pons, Le droit de l'homme à l'environnement en tant que droit procédural, droits de l'homme et environnement, Editions du Conseil de l'Europe ,P21. Voir: https: //rm.coe.int>...PDF

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

le 28/10/2021, à: 11: 49.

(8)- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/02 الصادر في 2000/09/08، المتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، انظر:

https: //www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Millennium.aspx

بتاريخ: 2021/10/12، الساعة: 44: 09.

(9)- حسين قادري: حق الانسان في بيئة سليمة ومتوازنة بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد الثاني، جوان 2017، ص203.

(10)- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوبى 1981، انظر:

http: //hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

، بتاريخ: 2021/10/20، الساعة: 08: 23.

(11)- جون ه نوكس، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، مجلس حقوق الانسان، 2012/12/24، ص06.

(12)- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص150.

(13)- المرجع نفسه، ص133.

(14)- قرار الدورة العادية(121) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6405 الصادر بتاريخ 2004/03/04، المتضمن الميثاق العربي لحقوق الانسان، جامعة الدول العربية، ص14.

(15)- دستور البرتغال 1976 وتعديلاته لغاية 2005، ص28. انظر:

https: //www.constituteproject.org

، بتاريخ: 2021/11/07، الساعة: 20: 21.

(16)- دستور اسبانيا 1978 وتعديلاته لغاية 2011، ص12. انظر:

https: //www.constituteproject.org

المرجع نفسه.

(17)- عمر سدي: حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية الجيل الثالث من حقوق الإنسان، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة ادرار، المجلد04، العدد01، جوان 2020، ص17.

(18)- يزيد عبد القادر وقاسم العيد عبد القادر: الحق في بيئة سليمة بين نسبية الاحتواء القانوني وشمولية الاحتواء الدستوري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 07، العدد01، جوان2021، ص468.

(19)- المرجع نفسه، ص468.

(20)- جواد رسام، الحق في بيئة ملائمة والضمانات الدستورية، انظر:

https: //anwarpress.com/176216

بتاريخ: 2021/10/17، الساعة: 25: 14.

(21)- يزيد عبد القادر وقاسم العيد عبد القادر، المرجع السابق، ص468.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(22)- محمد المساوي: حقوق الانسان في الدساتير العربية الجديدة وسؤال دولة الحق والقانون(المغرب وتونس ومصر نموذجا)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين(ألمانيا)، الطبعة الاولى، 2017، ص34. انظر:

https: //democraticac.de

بتاريخ: 2021/10/14، الساعة: 35: 08 .

(23)- عبد الله زرباني ومحمد كحولة: الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 04، العدد 14، جانفي 2019، ص.ص 260-261.

(24)- خيرة ميمون: حق الإنسان في بيئة سليمة بين حتمية التنمية وضرورة تحقيق الأمن البيئي، الملتقى الدولي الثالث حول رهانات الامن البيئي والتنمية المستدامة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، كلية الحقوق، جامعة الشلف، بتاريخ 15و16 نوفمبر 2017، ص12.

(25)- المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30، ص16.

(26)- أحمد لكحل: النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016، ص356.

(27)- فوزية بن عثمان: التمكين من الحقوق المدنية والسياسية كمدخل لبناء أمن الانسان، سلسلة مطبوعات مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع لجامعة بسكرة، مطبعة الرمال، الوادي، الطبعة الاولى، ديسمبر 2018، ص432.

(28)- محسن عوض وآخرون: دليل التمكين القانوني للفقراء، منشورات المنظمة العربية لحقوق الانسان، الطبعة الاولى، ص42.

(29)- سلمى مشري: الأمن الإنساني وحقوق الإنسان من الإقصاء والتهميش إلى التمكين، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد10، جوان 2018، ص60.

(30)- أمال موساوي وبراهيم سلامي: الإعلام البيئي من منظور قانون البيئة الجزائري للحد من البصمة البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة1، المجلد 07، العدد 01، سنة 2020، ص295.

(31)- Déclaration de Stockholm 1972 sur l'environnement, voir: https: //gpthome69.files.wordpress.com>...PDF , consulté le ;29/10/2021, à 20: 05.

(32)- Maguelonne Déjeant-Pons, Op. cit, P.21.

(33)- صافية زيد المال: حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2013، ص269.

(34)- جويدة حمزاوي وسامي حصيد: البيئة وحقوق الإنسان نحو ضرورة تدخل مقتربات أخرى لضمان حماية البيئة وتكريس حقوق الانسان، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة1، العدد 13، جويلية 2018، ص506.

(35)- بدر الدين مرغني حيزوم وأحمد مومن بكوش: إشكالات تطبيق الإعلام البيئي كآلية اجرائية لحماية البيئة في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد35، العدد02، 2021، ص470.

(36)- Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, Aarhus 1998, P.09. voir: https: //unesco.org>documentsPDF, Consulté le: 07/11/2021, à: 21: 00.

(37)- محمود الأبرش: السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة دكتوراه، تخصص علم البيئة، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة بسكرة، 2016-2017، ص.157.

(38)- كريم بركات: حق الحصول على المعلومات البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد01، 2011، ص.ص.45-46.

(39)- وداد عطوي وعيسى حداد: مخطط شغل الأراضي كأداة لتكريس حق الشخص في الحصول على المعلومة البيئية العمرانية، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، جامعة سطيف2، المجلد 10، العدد 02، ديسمبر 2019، ص.ص 12-15.

(*)- دراسات تقييم الأثر البيئي: مفهوم بيئي مستحدث، أدرج لأول مرة عام 1969 في و.م.أ، تقتضي خضوع المشاريع الاستثمارية لتقييم تأثيرها البيئي وتحديد بدائل للتخفيف من الآثار السلبية لأي مشروع كشرط لموافقة الحكومة الفدرالية. أنظر: نرجس صفو: دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع الاستثماري كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الوطني حول الأمن القانوني كمفهوم معياري لدولة الحق والقانون: المقاربات النظرية وآليات التجسيد، كلية الحقوق، جامعة سطيف02، بتاريخ: 2021/04/21، ص6.

(40)- المرجع نفسه، ص.ص 7، 9.

(41)- عماد اشوي: الإطار القانوني للحق في الإعلام البيئي وفقا للتشريع الجزائري، ملتقى وطني حول الثقافة البيئية في الجزائر، قسم علم الاجتماع، المركز الجامعي الطارف، بتاريخ 21و2012/02/22، ص12.

(42)- نرجس صفو: دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع الاستثماري كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 17.

(43)- كريم بركات، المرجع السابق، ص47.

(44)- عبد القادر بوراس وفريد بن بوعبد الله: الحصول على المعلومة البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة سطيف 2، العدد08، جانفي 2017، ص.ص 65-67.

(45)- Stratégie Mondiale de la Conservation 1980, préparé par l'Union Internationale pour la Conservation de la Nature et de se Ressources en collaboration du PNUE;

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

WWF; FAO et UNESCO, 1ère publication 1980, Seconde Edition, 1980, P.41. voir: https: //portals.iucn.org>filesPDF , consulté le29/10/2021, à 19: 38.

(46)- أحمد رباحي وأمين خليفة: الإعلام البيئي آلية لتفعيل المشاركة الشعبية في حماية البيئة، مجلة أكاديميا، جامعة الشلف، المجلد04، العدد 04، سنة2016، ص286.

(47)- وردة مهني: تكريس الحق في البيئة على المستوى الوطني، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق إنسان، كلية الحقوق، جامعة سطيف2، 2017-2018، ص.ص315-317.

(48)- المرجع نفسه: ص314.

(49)- نرجس صفو: دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع الاستثماري كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص10.

(50)- رشيد مسعودي: المرجع السابق، ص383.

(*)- مؤسسات المجتمع المدني هي: " تنظيمات تطوعية تنشأ بالإرادة الحرة لأعضائها لحماية مصالحهم والدفاع عنها كالأحزاب والتنظيمات والاتحادات المهنية والجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية". أنظر: عبد النور ناجي، المدخل إلى العلوم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص17.

(51)- عبد الغني حسونة: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص.ص 208-209.

(52)- وردة مهني: المرجع السابق، ص331.

(53)- المرجع نفسه: ص333.

(54)- عبد الغني حسونة: المرجع السابق، ص.ص 209-210.

(55)- ديهية حمرون: حق الحصول على المعلومة البيئية آلية لتحقيق الشفافية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد10، العدد03، 2019، ص812.

(56)- بوعلام بوزيدي: الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2017-2018، ص.ص.109-110.

(57)- جميلة حميدة: المنازعات البيئية، محاضرات للسنة أولى ماستر قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، جامعة البليدة، ص.ص2-4. انظر:

https: //elearning.univ-blida2.dz>...PDF

بتاريخ: 2021/10/28، الساعة: 32: 08.

(58)- نرجس صفو: البيئة والتنمية المستدامة، محاضرات للسنة أولى ماستر، قسم الحقوق، جامعة سطيف، 2019-2020، ص40.

(59)- بوعلام بوزيدي: المرجع السابق، ص112.

(60)- نرجس صفو: البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص39.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X